

## الدر المختار

( ولا نأخذه منهم شيئاً إذا لم يبلغ ما لهم نصاباً ) وإن أخذوا منا في الأصح لأنه ظلم  
ولا متابعة عليه ( أو لم يأخذوا منا ) ليستمروا عليه ولأننا أحق بالمكارم ( ولا يؤخذ )  
العشر ( من مال صبي حربي إلا أن يكونوا يأخذون من أموال صبياننا ) أشياء كما في كافي  
الحاكم ( أخذ من الحربي مرة لا يؤخذ منه ثانياً في تلك السنة إلا إذا عاد إلى دار الحرب )  
لعدم جواز الأخذ بلا تجدد حول أو عهد ( ولو مر الحربي بعاشر ولم يعلم به ) العاشر ( حتى  
دخل ) دار الحرب ( ثم خرج ) ثانياً ( لم يعشره لما مضى ) لسقوطه بانقطاع الولاية ( بخلاف  
المسلم والذمي ) لعدم المسقط ذكره الزيلعي ( ويؤخذ نصف عشر من قيمة خمر ) وجلود ميتة (  
كافر ) كذا أقر المصنف متنه في شرحه لو ( للتجارة )